الجمهورية التونسية

وزارة التجارة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****الرأي الاستشاري****

عدد 192731

الموضوع: مشروع قرار مشترك

القطاع: ممارسة مهنة عون إشهار تجاري

الرأي عدد 192731

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أكتوبر 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والمتضمّن طلب الرأي حول مشروع القرار المشترك بين وزير التجارة ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون إشهار تجاري،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 أكتوبر 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي،

Iتقديم الملف:

1.الإطار العام للاستشارة:

يتنزّل مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار تطبيق أحكام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، وخاصة الفصل 4 منه الذي ينص على أنه " يمكن للوزارات والسّلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ... أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار".

وفي هذا الإطار، نصّت وثيقة شرح الأسباب المرفقة لمشروع القرار على أنّ إخضاع ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري لكراس شروط ،يتماشى وروح القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار لما يتسم به نظام كراس الشروط من مرونة في الإجراءات بما من شأنه أن يساهم في دفع المبادرة الخاصة والتشجيع على إحداث المؤسسات الاقتصادية ومواطن الشغل .

وتتضمّن كرّاسات الشّروط أحكاما تتراوح بين بيان الشّروط القانونيّة والمؤهّلات العلميّة للدّخول إلى النّشاط وهيئات وأساليب الرّقابة وسبل تتبّع المخالفات لتلك الأحكام والعقوبات المستوجبة.

وتتعيّن الإشارة إلى أنّ تعاطي نشاط عون الإشهار التّجاري في تونس كان خاضعا في مرحلة أولى إلى نظام التّرخيص وفقا لما اقتضاه الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، والذي نصّ على أنّ "ممارسة مهنة عون إشهار خاضعة لموافقة وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثّقافيّة والأخبار".

إلاّ أنّ القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة وضع حدّا لنظام التّرخيص ليحلّ محله نظام كرّاس الشروط والذي تمّ تكريسه فعليّا بمقتضى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 26 جويلية 2001.

ثم تمّ لاحقا التّراجع عن نظام كرّاس الشّروط والعودة إلى نظام التّرخيص المسبق بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرّخ في 22 فيفري 2010 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة

1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 قبل أن تتم العودة من جديد من خلال مشروع القرار موضوع الاستشارة الراهنة إلى نظام كرّاس الشروط.

علما وأنّه تّمت إحالة مشروع قرار مشترك في الغرض من قبل وزارة التجارة بتاريخ 30 أكتوبر 2018 على مجلس المنافسة لإبداء الرأي وقد أبدى هذا الأخير رأيه بتاريخ 13 ديسمبر 2018 تحت عدد 182687 . وبمقارنة مشروع القرار موضوع الاستشارة الراهنة مع القرار السابق، يُلاحظ أن مشروع القرار الحالي على خلاف مشروع القرار الموجه للمجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 ،ضبط مبلغين مختلفين بخصوص الضمان البنكي بالنسبة للشخص الطبيعي أو رأس المال بالنسبة للشخص المعنوي بحسب الإطار الذي يُمارس فيه النشاط(وكالة الاستشارة في الاتصال أو وكالة التصرف في مساحات الإشهار) مع الترفيع في مبلغهما.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لقطاع الإشهار التّجاري:

يخضع نشاط عون الإشهار التّجاري إلى النّصوص التّشريعيّة التّالية:

- القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلّة التجاريّة مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاحقة،
- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 16 نوفمبر 1961 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،
- القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،
- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ،
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
- القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرّخ في23 فيفري 1998 والمتعلّق بالوقاية من مضار التدخين،

- القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بالبيوعات بالتقسيط،
- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع والإشهار التّجاري،
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلّة الشّركات التّجاريّة مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاحقة،
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 ،
- القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرّخ في 9جويلية 2002 والمتعلّق بالألعاب الترويجيّة،
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،
- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطّرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص،
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار
- الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،
- الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات والأملاك العقارية المجاورة التابعة للأشخاص،
- الأمر عدد 1682 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،
- الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع التشريعية و الترتيبية ،

- الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي،
- الأمر الرئاسي عدد 124لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها،
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و المعلومات المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بضبط شروط و إجراءات توفير خدمات الاتصال ذات المحتوى وخدمات الاتصال التفاعلية،

II تقديم قطاع الإشهار التجاري

الإشهار وسيلة اتّصال تشدّ انتباه المتلقّي (المستهلك أوطالب الخدمة) وتحثّه على انتهاج سلوك معيّن (شراء منتوج، انتخاب شخصيّة سياسيّة، انخراط في مجال ما)،لذلك أصبح الإشهار اليوم من بين الظواهر المميّزة للمجتمعات الاستهلاكية العصرية، علاوة على كونه أحد القطاعات الإقتصاديّة الحيويّة، يستفيد من الثورة المعلوماتيّة لكي يكتسح مجالات جديدة تتيحها وسائل الإتّصال الحديثة.

فالإشهار هو السلاح الناجع والفعّال للنظام الاقتصادي القائم على امتداد الأسواق و انفتاحها بما يُتيح للشركات المتعددة الجنسيات الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين بأقل وقت.

وفي سنة 1963 صدر أوّل نصّ ينظّم قطاع الإشهار التّجاري في تونس يتمثل في المرسوم عدد 10 لسنة 1963 المؤرّخ في 19 مارس 1963 الذي أسند للوكالة التونسيّة للإشهار الاختصاص بالإشهار ، لكنّ هذه الوضعيّة الاحتكارية لم تدم سوى تسع سنوات نظرا لعدم قدرة الوكالة المذكورة على القيام بهذا الدّور على أحسن وجه، ليصدر القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 ملغيا أحكام هذا المرسوم ومخضعا ممارسة هذا النّشاط لترخيص صادر عن مصالح وزارة الاقتصاد بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثّقافيّة والأخبار.

وفي سنة 1973 تأسّست أولى وكالات الإشهار في تونس على غرار Media service و Promo Vente، وذلك قبل الانتقال إلى نظام كرّاس الشّروط بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة.

ويضمّ قطاع الإشهار عديد المتدخّلين أهمّهم المعلن والمتلقّي ووسيلة الإعلام وأعوان الإشهار التّجاري ودور الإنتاج والمطابع والوسطاء في الإشهار.

وقد ورد تعريف الإعلان الإشهاري بالفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري كالآتي: "يعتبر إعلانا إشهاريّا على معنى هذا القانون العمل الّذي يتوجّه بواسطته معلن إلى العموم عن طريق المستندات الإشهاريّة سواء مباشرة أو بواسطة عون إشهار للتّعريف بمؤسّسته أو منتوجاته أو خدماته قصد تنمية مبيعاته أو خدماته".

كما عرّف الفصل الثالث من القانون المذكور عون الإشهار بكونه "كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ مهنته العاديّة جمع رغبات المعلن و تحقيقها بمختلف المستندات حسب الشّكل الّذي يتولّى خلقه بالإتّفاق مع المعلن".

وينتصب أعوان الإشهار التّجاريّون عادة في شكل وكالات إشهار تضمّ فريقا من المختصّين المكلّفين بتصوّر العمليّات الإشهاريّة وإنجازها ومتابعتها لحساب المعلنين.

ويتّخذ الإشهار أشكالا متنوّعة يتمّ فيها المزج بين الطّابع الفنّي والإبتكار وبين توظيف علوم النّفس والإجتماع للتّأثير على المتلقّي، كما تستعمل في هذا المجال العديد من الوسائط والمستندات الإشهاريّة، ويتنافس النّاشطون في هذا الميدان في إبتكار وسائط جديدة لتبليغ الرّسائل الإشهاريّة للمستهلك المستهدف.

ولقد شهد قطاع الإشهار حصول تحوّل في استراتيجياته، حيث أصبح التركيز على العامل الثقافي أي خلق ثقافة جديدة تقوم على نمط العيش"style de vie" على غرار الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة .

هذا التطور صاحبه تنمية تقنية نظام الاستغلال تحت التسمية الأصلية franchise ، حيث أصبحت ممارسة هذا الصنف من الإشهار تتم تحت تسميات أصلية محمية بحقوق الملكية الفكرية ضمن شبكات ضخمة تضم عددا من المتعاملين المتعاقدين معها والذين يتولون ممارسة نشاطهم تحت

علاماتها التجارية المميّزة وباستغلال نظمها التسويقية الخاصة مع توفير المساندة الفنية اللازمة لهم طيلة فترة العقد الذي يربطها بهم مقابل انتفاعها بمبالغ مالية محمولة على مستغلي التسمية على غرار علامة "**Publi Ticket**"، "**Ticket.Com** "، "**New Com** ".

ولقد عدّد القانون عدد 22 لسنة 1971 المشار إليه أعلاه بعض المستندات الإشهاريّة في فصله الثّاني على سبيل الذّكر لا غير وهي:

- الصّحافة
- السّينما
- الإذاعة و التّلفزة
- المعلّقات المطبوعة القارّة أو المتحرّكة
- اللاّفتات القارّة أو المتحرّكة أو الملتصقة بعربات عموميّة أو خاصّة.
- جميع أدوات النّهوض بالبيوعات كوسائل الإشهار و قائمات البضائع والنّشريّات في شكل أسفار عاديّة أو مطبوعة.
- كلّ الأدوات ذات النّفع الحاملة لإعلان إشهاري والموزّعة مجانا من طرف التّاجر على حرفائه.
- المسابقات والألعاب التي لا يقدّم فيها المشاركون مساهمة ماليّة خاصّة غير إشتراء كمّية من منتوجات المعلن.
- وبصورة عامّة كل وسائل الإتّصال والتّرويج والأخبار المعتبرة كفيلة بنشر الإعلان الإشهاري.

ويعدّ الإشهار في الوقت الرّاهن عاملا رئيسيّا في تنافسيّة المؤسّسة، فالقيام بحملة إشهاريّة ناجحة يساهم في تطوير مبيعاتها، وبالتالي في إنماء أرباحها، في حين أنّ العدول عن الإشهار أو فشل حملة إشهاريّة قد يؤدّي إلى ركود نشاطها وربّما إندثارها، وهو ما يفسّر ضخامة الإستثمارات الموجّهة إلى هذا القطاع، حيث قدّرت الإستثمارات الإشهاريّة في العالم حسب دراسة أنجزتها وكالة "سيغما للاستشارة" [1]المختصّة في تقديم إحصائيات حول سوق الاتصال أنّ مصاريف الحملات الإشهارية بحوالي 540,6 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2016، بزيادة 4 % عن سنة 2015 .

كما أبرزت نفس الدّراسة أنّ تطور الاستثمارات في هذا القطاع في تونس خلال السنوات من 2010 الى 2016 كان كما يلي:

وتتوزّع الإستثمارات الإشهاريّة على مختلف المستندات الإشهاريّة على النّحو التالي:

- **التّلفزة** 135,05 مليون دينار أي ما يساوي 61,6% من جملة الإستثمارات الإشهاريّة، وقد سجّلت الإستثمارات الإشهاريّة عبر التّلفزة نسبة نمو تقدّر بـ7,16 % مقارنة بسنة 2015.

- **الصّحافة المكتوبة** 8,19 مليون دينار ،وقد تراجعت قيمة هذه الإستثمارات بنسبة 10,3 % مقارنة بسنة 2015.
- **الرّاديو** 8,34 مليون دينار ، وقد سجلت الإستثمارات الإشهاريّة عبر الرّاديو، نسبة نموّ تقدّر بـ8,8 % مقارنة بسنة 2008.
- **الملصقات**22,7 مليون دينار ، وقد عرفت الإستثمارات الإشهاريّة عبر الملصقات نسبة نموّ تقدّر بـ 7,7 بسنة 2015% .
- **الأنترنات**7 مليون دينار ،

---

[1] الدراسة السنويّة التي تنجزها مؤسّسة Sigma Conseil تحت عنوان: **Bilan médias 2016 et perspectives du marché 2017 en tunisie**

ويبيّن الجدول التالي ترتيب أهمّ 20 معلن في السوق التونسيّة خلال سنة 2016:

(الوحدة مليون دينار):

	ANNONCEUR	IP
1	OOREDOO	21
2	TUNISIE TELECOM	15,9
3	ORANGE TUNISIE	11,1
4	STIAL DELICE DANONE	9,4
5	BST-COCA COLA COMPANY	4,1
6	CONDOR	3,5
7	HENKEL	3,4
8	MG-MAGASIN GENERAL	2,9
9	EDEN TOURS	2,8
10	FESTIVAL INTERNATIONAL DE SOUSSE	2,7

*TV, RADIO ET PRESSE

	ANNONCEUR	IP
11	TRAVELTODO	2,3
12	FESTIVAL EL JEM	2,2
13	SAIDA GROUP HOLDING	2
14	ATB	1,9
15	SNMVT-MONOPRIX	1,7
16	FESTIVAL INTERNATIONAL DE SFAX	1,7
17	BEKO	1,6
18	FESTIVAL DE CARTHAGE	1,5
19	CLM-VITALAIT	1,4
20	STE NEJMA	1,4

*TV, RADIO ET PRESSE

توزيع مجمل الاستثمارات الإشهارية سنة 2016 على القطاعات التالية

(الوحدة مليون دينار):

- الأنترنات والاتصالات — 49,53
- المواد الغذائية — 38,02
- السياحة والترفيه — 13,87
- المواد الاستهلاكية — 8,61
- المواد الصحية — 8,33
- التجهيزات المنزلية — 7,39
- الصيانة المنزلية ENTRETIEN MENAGER — 6,60
- التكوين و التعليم — 5,57
- السيارات وتوابعها — 3,68
- النقل — 2,64
- القطاع العقاري — 2,32
- المعارض و التظاهرات — 2,20
- الطاقة — 2,19
- الأثاث و التأثيث — 1,80
- التخفيضات — 1,74

توزيع الاستثمارات الإشهارية عبر الراديو حسب الإذاعة التالية

(الوحدة مليون دينار):

- موزايك ف م — 14,2
- جوهرة ف م — 8
- إ ف م — 6,2
- شمس ف م — 3,7
- أكسبراس ف م — 2,6

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار :

1- <u>ملاحظة مبدئيّة</u> :

افتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها أنّه:" تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" .

كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أنّ" تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التّي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي، على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ".ويمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم نشاط الإشهار التجاري خلال الستّة أشهر الموالية لصدور الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 ، فإنّ ممارسة هذا النّشاط أضحت حرّة بانقضاء هذا الأجل بداية من 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال يطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّ إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يتعيّن تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة إضافيّة تمنح للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني، وإلاّ عدّت تلك الأنشطة حرّة بصفة نهائيّة وغير خاضعة لأيّ ترخيص و لا لأيّ كراس شروط.

2- ملاحظات خاصة بقائمة الإطّلاعات :

بالرجوع إلى مشروع القرار المعروض ،يتجه تقديم الملاحظات التالية:

1) يتجه استكمال قائمة اطلاعات مشروع القرار بالنصوص القانونية التالية:

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ،

■ الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،

■ قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

2) يتجه تدارك الخلل الواقع على مستوى ترتيب قائمة الاطلاعات كالآتي:

تقديم الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي عن الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع التشريعية و الترتيبية.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيد رضا بن محمود و عضويّة السّادة محمد العيادي و شكري رجب و سالم بالسعود والخموسي بو عبيدي ومعز العبيدي وخالد السلامي وأكرم الباروني، وبحضور المقرر العام للمجلس السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود